

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF LABOUR
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (176) لسنة 2009
في شأن ضوابط إنهاء خدمة المواطنين العاملين في القطاع الخاص

وزير العمل :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1999م في شأن إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية،
- وبناء على ما عرضه معادة مدير عام الوزارة بالوكالة،

قرر :

مادة (1)

يُعتبر إنهاء خدمة العامل المواطن بغير سبب مشروع ، إذا توافرت إحدى الحالات

الآتية:

- 1- إذا لم يكن إنهاء الخدمة مستنداً لتوافر حالة من الحالات الواردة في المادة (120) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه .
- 2- إذا ثبت أن صاحب المنشأة يحتفظ بأي عامل غير مواطن يقوم بخدمات عمل المواطن الذي تمّ إنهاء خدمته.
- 3- عدم إخطار وزارة العمل قبل إنهاء الخدمة بثلاثين يوماً على الأقل، أو في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لما تطلبه الوزارة في المواعيد التي تحددها له، بعد قيامه بالإخطار المشار إليه ، وعلى أن يكون رد الوزارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF LABOUR
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمــــل
مكتب الوزير

4- إذا ثبت أنه لم يتم منح العامل المواطن كافة مستحقاته المالية، وسداد كافة مستحقاته التقاعدية طبقاً للأحكام الواردة في قانون العمل، والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعقد العمل المبرم بين الطرفين، وأي نظام قانوني آخر

مادة (2)

تتولى الوزارة التنسيق مع هيئة تنمية ، والجهات المحلية المعنية بالتوظيف ، لغايات تبادل المعلومات ، وتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لتأهيل المواطنين بما يتفق مع احتياجات سوق العمل ، ومتابعة كل ذلك.

مادة (3)

في حالة تيقن الوزارة من أن إنهاء الخدمة تم لسبب غير مشروع وفقاً لما جاء بالمادة (I) من هذا القرار ، وبعد مضي خمسة عشر يوماً على إخطار صاحب العمل لتسوية المنازعة ، دون أن يقوم بتنفيذ ما طلب منه لهذه الغاية ، تحال المنازعة فوراً الى المحكمة المختصة ، ويتم وقف منح تصاريح عمل جديدة للمنشأة لحين الفصل في المنازعة بحكم نهائي .

مادة (4)

على مدير عام الوزارة وضع ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إصداره، وتُلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع ما ورد به من أحكام.

صقر كباش
وزير العمل

صدر عنا بدئي

يوم الثلاثاء

الموافق: 17 / فبراير / 2009